مرسوم رقم ٦٢٧٧

احالة مشروع قانون معجل الى مجلس النواب يرمي الى اشراك بعض القطاعات المشمولة باحكام المادة/٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس "كورونا"

إنّ رَئيسَ الجُمهُوريّة
بنَاء عَلى الدستور

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، لاسيما الامدة /٣٢/ منه،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق الرامي الى اشراك بعض القطاعات المشمولة باحكام المادة/٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس كورونا.

المادة الثانية: ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

بعبدا في ١٦ نيسان ٢٠٢٠
الامضاء : ميشال عون

وزير الصحة العامة
الامضاء : حمد حسن

وزير المالية
الامضاء : غازي وزني

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : محمد فهمي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسان دياب

مشروع قانون معجل

حول اشراك بعض القطاعات المشمولة باحكام المادة ٣٢

من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس كورونا

المادة الاولى:

١- خلافاً للمادتين /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية، و/٣٢/ من قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠، وبالنظر للظروف الراهنة المرتبطة بفيروس كورونا المستجد والى حين انهاء حالة التعبئة العامة التي أُعلنت بالمرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ او عند انتهاء تمديدها، او في اية حالة اخرى قد تُعلن لاحقاً وفقاً لاحكام قانون الدفاع الوطني لا سيما المادة /٢/ منه،

يُجاز استثنائياً للبلديات واتحادات البلديات ان تُنفق من اموالها الخاصة او من الهبات الحكومية وان تقبل وتنفق هبات خاصة نقدية او عينية مقدمة من جهات غير رسمية لتأمين وتوزيع مساعدات غذائية وصحية واجتماعية مرتبطة حصراً بمواجهة فيروس الكورونا، على ان يُقتصر تقديم تلك المساعدات على القاطنين في النطاق البلدي لكل منها وبالاشتراك مع المخاتير عند الاقتضاء بهدف التعرف على المستفيدين الأكثر حاجة.

٢- تتولى وزارة الداخلية والبلديات ووزرارة الصحة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية كلّ بحسب اختصاصه، الإشراف على كل تلك العمليات بما فيها الطلب من اتحادات البلديات والبلديات رفع لوائح دورية وشهرية مفصلة بالمساعدات والهبات التي تلقتها وتلك التي انفقتها بما في ذلك تلك التي من اموالها الخاصة، وطريقة توزيعها ولوائح المستفيدين منها في كل نطاق بلدي، على ان تخضع كل عقود المشتريات، الطبية والغذائية بما فيها التقديمات العينية للمستفيدين للرقابة اللاحقة وفقاً للأصول وذلك عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة.

٣- يجاز للمؤسسات العامة وغيرها من القطاعات الوارد ذكرهم في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بما فيها البلديات واتحادات البلديات التي تتمتع بفائض مالي، تقديم هبات نقدية غير مشروطة وذلك الى الحكومة حصراً، ويتم ذلك عبر كتاب يرفع مباشرة الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لاجراء المقتضى بحسب المادة /٥٢/ من قانون المحاسبة العمومية وعلى أن يُصار الى تخصيص تلك الهبات، او قسم منها للبلديات واتحادات البلديات وفقاً لاقتراح وزارات الداخلية والبلديات والصحة العامة والشؤون الاجتماعية استناداً الى الاحتياجات الميدانية الصحية والعذائية والمعيشية في كل نطاق بلدي والوضع المالي في كل بلدية، للتصرف بها وانفاقها وفقاً للفقرة /٢/ من هذا القانون.

ولا يجوز لتلك المؤسسات والقطاعات او لأي قطاع آخر يتعاطى بالمال العام كلياً او جزئياً تقديم أي هبات او مساعدات نقدية او عينية او التبرع لها لأي جهة عامة او خاصة، من خارج الاطار الحصري المحدد في هذه المادة.

٤- يجاز للحكومة استعمال جزء من الهبات النقدية المشار اليها في الفقرة الثالثة أعلاه لتغطية نفقات أخرى طارئة مرتبطة حصراً بأزمة الكورونا، ومنها على سبيل المثال نفقات نقل مصابين او محتاجين او شراء تجهيزات إضافية طارئة وغيرها من المواد والأعمال التي لا تتوفر لها اعتمادات في الموازنة.

المادة الثانية: تبقى المادة /٣٢/ من قانون الموازنة للعام ٢٠٢٠ سارية المفعول في كل مضامينها ما خلا الاستثناءات المنوّه عنها في المادة الاولى من هذا القانون، والتي تنتهي بمجرد انتهاء الوضع الاستثنائي المشار اليه في تلك المادة.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

والمبرّرة للعجلة

نظراً الى الاوضاع الحياتية الصعبة التي يمر بها لبنان واللبنانيين في ظل انتشار فيروس الكورونا،

وفي ضوء قرار اعلان حالة التعبئة العامة حفاظاً على صحة المواطنين اللبنايين وما رافقه من اقفال ومنع تجول اثّر على الوضع الاقتصادي للبنانيين كافة،

وفي سبيل مساعدة المواطنين على مواجهة الواقع المعيشي الصعب وتأمين المستلزمات الطبية الاساسية، ونظراً لضرورة توزيع المساعدات الغذائية والطبية بطريقة عادلة بشرياً وجغرافياً، والحؤول دون حصول فوضى وتدخلات سياسية او استنسابية،

واستناداً الى كون البلديات واتحاداتها والمخاتير هم المرجع الأكثر اطلاعاً على الأحوال الاقتصادية والمعيشية والصحية للمقيمين في نطاقهم البلدي والاختياري، والاكثر معرفة بإحتياجاتهم،

وتمكيناً للبلديات واتحاداتها من تقديم مساعدات عينية طبية وغذائية، كل ضمن نطاقها الجغرافي، وقبول الهبات العينية والنقدية من جهات حكومية او خاصة وتوزيعها لأصحاب الحاجة،

وتمكيناً للمؤسسات والقطاعات الوارد ذكرها في المادة /٣٢/ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، من المساهمة في مواجهة هذه الازمة بطريقة منظمة ومضبوطة بما يضمن عدم الهدر وعدم عشوائية توزيع الهبات والمساعدات او تكرارها في المكان نفسه من قبل عدة جهات مانحة بما قد يؤدي الى حرمان مستحقين آخرين منها،

وضماناً لعدم استنسابية تلك المؤسسات والقطاعات الرسمية وشبه الرسمية المحددة في المادة /٣٢/ من قانون موازنة ٢٠٢٠ في تقديم الهبات النقدية او العينية أو تسييس هذه العملية إضافة الى ضرورة وجود سقف معقول محدد لإنفاق الهبات، مما يستلزم بالتالي حصر هذه الهبات المقدمة من تلك المؤسسات والقطاعات بالنطاق النقدي فقط ومن خلال الحكومة حصراً التي تتولى بدورها تخصيصها للبلديات عبر وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الصحة العامة وفقاً لمقاييس عملية وواقعية عادلة وفعالة،

ولهذا كله فان توزيع تلك الهبات يجب ان يتم ايضاً بطريقة منظمة وسلسة الى المستفيدين ضمن رقابة غير معقدة ادارياً ومالياً وتحول دون الدخول في الفوضى والتشابك في كل ما قد تشهده عمليات التبرع والتوزيع العيني او النقدي، وانه لتأمين ذلك يجب ان تتم عملية التوزيع من خلال البلديات عبر وزارتي الداخلية والبلديات والصحة العامة الامر الذي من شأنه ان

يضمن الحدّ الادنى من الرقابة على هذه العمليات التي تخضع في جميع الأحوال الى الرقابة اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي بمشروع القانون المرفق حول اشراك بعض القطاعات المشمولة باحكام المادة /٣٢/ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠ بتقديم هبات ومساعدات في مواجهة فيروس كورونا، آملة إقراره بالسرعة الممكنة.